من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع
في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافرها
وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا
عند ابي يوسف في الغمر لا في الجوع وان
وضع حجرا فتعاه آخر فضمان ما تلف به على
الثاني ولو اشرع جناحا في دار ثم تزايها
فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة
في الطريق ثم زايلها ويريء الى المشتري
منها فعثر بها المشتري فضمان ما تلف
بها على البايع ولو وضع في الطريق حجرا
فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته
الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة
عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق
فما تلف بسقوطه منه وكذا اذا دخل
حصيرا او قدرا او حصاة الى مسجد
غيره بلا اذن فعطب بها احد خلافا لهما
ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه

لا يضمن

لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوطه
رداء هو لابسه وهو جالس في المسجد
غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا
لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
او للتعليم او يقرأ القرآن او نام فيه في
اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يعقد
للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما
المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل
لا يضمن بلا خلاف وفي المجالس مصليا
لا يضمن اجماعا وان فيه غير اهله ولو
استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح
او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم
ان قبل فراغ عملهم وان بعد فعليه
ويضمن من صب الماء في الطريق العامر ما
عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق
او توضأ به واستوعب الطريق وان
فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة

Copyright © King Saud University